



رقم المحفوظات : ٢١٤
رقم الصادر: ٤٠٩٨٤
بيروت في : ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٠

اتفاق

موقع فيما بين

فريق أول: وزارة الصحة العامة

فريق ثاني: نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان

المادة الأولى: تعدل تعرفة مستلزمات الحماية الشخصية التي تستعمل للوقاية من الأمراض الوبائية بحيث تحتسب هذه المستلزمات كمبلغ مقطوع يومي لإستشفاء مرضى ال COVID-19، ويحدّد مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. الكلفة اليومية للمريض الواحد في المستشفى لهذه المستلزمات في الغرفة العادية، ومبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. في غرفة العناية الفائقة، على أن يكون المريض مدرج ضمن قوائم التبليغات أو يكون قد شُخّص بالإصابة بال COVID-19 قبل دخوله المستشفى .

Code	Description	Amount
MSCORH1	Personal Protective Equipment (Regular Bed)	300,000 L.L.
MSCORH2	Personal Protective Equipment (ICU)	500,000 L.L.

وتلتزم كافة المستشفيات الخاصة بإستقبال مرضى الكورونا Covid-19 وفقاً للأصول القانونية المرعية الاجراء وتقديم أفضل الخدمات الصحية والاستشفائية لهم.

المادة الثانية: تحتسب تعرفة الأوكسجين بسعر ١,٥٠٠ ل.ل. للساعة الواحدة في غرفة العناية الفائقة إثنائياً للمرضى المصابين بال COVID-19 والموضوعين على جهاز التنفس الإصطناعي، وتحسب تعرفة إستهلاك الأوكسجين عالي التدفق (HIGH FLOW) للساعة الواحدة بسعر ٤,٥٠٠ ل.ل..

المادة الثالثة: نتعهد نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان بإتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق أي مستشفى خاص يخل ببنود هذا الاتفاق وفقاً لنظام الداخلي للنقابة، كما تلتزم بإعلام وزارة الصحة العامة بأسماء المستشفيات المخالفة.

المادة الرابعة: لوزارة الصحة العامة إتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق اي مستشفى يخل ببنود هذا الاتفاق او يرفض ادخال المرضى على نفقة وزارة الصحة العامة وعلى سبيل المثال لا الحصر (تخفيض التصنيف، تجميد الرخصة مؤقتاً، سحب الترخيص نهائياً...).

المادة الخامسة: على الاطباء المراقبين والمراقبين التابعين إلى شركة TPA إبلاغ وزارة الصحة العامة عن أي خلل بتطبيق بنود هذا الاتفاق كما عليهم وضع التقارير بعدد الاسرة الشاغرة في كل مستشفى وبالمخالفات المرتكبة.

مدير عام وزارة الصحة العامة بالإنابة

فادي سنان

رئيس مصلحة المستشفيات والمستوصفات

د. جهاد مكوك

نقيب أصحاب المستشفيات الخاصة

سليمان هارون

وزير الصحة العامة



د. حمد حسن